



مذكرة تفاهم في مجال تبادل المعلومات

بين

وزارة العدل ودائرة الجمارك الأردنية

الفريق الأول: وزارة العدل ويمثلها أمين عام وزارة العدل.

الفريق الثاني: دائرة الجمارك ويمثلها مدير عام الجمارك.

المقدمة:-

تحقيقاً للرؤى الملكية السامية وتوجيهات الحكومة الرشيدة لتطوير عمل الدوائر الحكومية وصولاً لتحقيق مفهوم الحكومة الالكترونية، وحرصاً من الفريقين على توفير كافة الوسائل التقنية التي تمكن من الوصول إلى البيانات التي تساعده بمتابعة القضايا الخاصة بدائرة الجمارك في المحاكم التابعة لوزارة العدل، وفي هذا الإطار اتفق الطرفان على ما يلي:-

المادة (1) :- تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين وزارة العدل و دائرة الجمارك) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ توقيعها.

المادة (2) :- تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذه مذكرة التفاهم وتقراً معها.

المادة (3) :- يوافق الفريقان على ان يتم الربط الالكتروني من خلال شبكة الحكومة الالكترونية الآمنة (SGN) او اي شبكة آمنة يحددها الغير من كلا الجانبين وفي حال وجود طارئ يؤدي الى انقطاع الاتصال يتم الانتقال للعمل حسب خطة الطوارئ المبينة في

المرفق (1).

المادة (4) :- يقوم الفريقان من خلال الكوادر المختصة لديهما وعلى نفقة الفريق الثاني بتجهيز آلية الربط الالكتروني من خلال (Web service) او اي وسيلة الكترونية اخرى بحيث يتاح للفريق الثاني الاطلاع على البيانات المتفق عليها مع الالتزام بعدم اجراء اي تعديل على هذه البيانات.



على أن يتحمل الفريق الثاني أية تكالفة يتحقق عليها فنيو الطرفين عند الحاجة لتطوير
اليات الربط مستقبلاً.

المادة (5): يعمل الفريق الأول على تمهين الفريق الثاني بما يلي:-

- ❖ إمكانية الاستعلام عن الدعاوى من خلال الرقم بحيث يتمكن الفريق الثاني من معرفة أطراف الدعوى والوكالاء وتاريخ الجلسات وأسباب التأجيل والحالة التي وصلت إليها وخلاصة الأحكام الدعوى.
- ❖ إمكانية عرض الدعاوى الجنائية في حال تم استئنافها أو تمييزها مع إمكانية عرض نتائج الاستئناف أو التمييز.
- ❖ إمكانية عرض جدول اعمال القاضي في المحاكم الجنائية، حتى يتمكن الفريق الثاني من متابعة جلسات الدعاوى الخاصة به وذلك بهدف التحضر المسبق لها.
- ❖ الاطلاع على الجلسات المحددة في جدول اعمال القاضي في المحاكم الجنائية.
- ❖ إمكانية توفير أي معلومات اقتصادية أخرى خاصة في المحاكم الجنائية للفريق الثاني مستقبلاً من غير المبنية في هذه المادة ومن خلال اللجنة المشار إليها في المادة (7) من هذه المذكرة.

المادة (6):

- أ. يلتزم الفريق الثاني تحت طائلة المسؤولية بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة من خلال مذكرة التفاهم.
- ب. يحدد الفريقان الموظفين المخول لهم صلاحية الحصول على المعلومات والاطلاع عليها والجائز تبادلها بين الفريقين.
- ت. تكون كافة التكاليف على نفقة الفريق الثاني حسب المادة الرابعة.

المادة (7):

- أ. يتم تشكيل لجنة برئاسة مدير مديرية الشؤون القانونية في وزارة العدل او من يفوضه وعضوية كل من :-
 1. مدير إدارة انظمة المعلومات في وزارة العدل .



2. مندوب عن خدمة انظمة ميزان في وزارة العدل.
3. رئيس قسم المرافعات (في النيابة العامة الجنرالية) .
4. مشرف الحاسوب في مديرية النيابة العامة الجنرالية.
5. مندوب من مديرية تكنولوجيا المعلومات (قسم الحكومة الإلكترونية من "دائرة الجمارك")
بـ. تتولى اللجنة الإشراف على تنفيذ بنود هذه المذكرة وتفسير نصوصها واقتراح التعديلات اللازمة عليها لضمان حسن تنفيذها ورفع التعديلات المقترحة الى امين عام وزارة العدل ومدير عام دائرة الجمارك لأقرارها بملحق خاص.
- جـ. تجتمع اللجنة عند الحاجة ويكون اجتماعها قانوني بحضور ثلاثة من اعضائها بما في ذلك الرئيس وتصدر قراراتها بالاغلبية.

المادة (8):- في حال وقوع اي خلاف حول المذكرة بين الفريقين يحال الامر الى اللجنة المذكورة في المادة (7)، وفي حال عدم التوصل الى تسوية يرفع الامر الى كل من امين عام وزارة العدل ومدير عام دائرة الجمارك للبت به .

المادة (9):- مدة هذه المذكرة سنة ميلادية واحدة تجدد بموافقة الفريقين.

المادة (10):- في حال رغبة اي من الفريقين انتهاء العمل بهذه المذكرة عند انتهاء مدتھا، يجب عليه اخطار الطرف الآخر قبل شهر من انتهاء المدة.

المادة (11):- جرى التوقيع على المذكرة من قبل اصحاب الصلاحية ووفقاً للتشريعات النافذة في المملكة الاردنية الهاشمية.

تحريراً بتاريخ 27/2/2013 وتقع المذكرة على ثلاثة صفحات وتتألف من (11) مادة
وأودع النسخة الثالثة لدى وزارة المالية.

الفريق الثاني
دائرة الجمارك الأردنية
مدير عام دائرة الجمارك

الفريق الاول
وزارة العدل
الأمين العام